محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٧٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية ٠

وكيلها المحامي طلال بكري ٠

المميـــــز ضـــده : محمود سليمان عبد الحميد طقش ٠

وكيله المحامي هاني زاهدة ٠

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٦٣٨٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ القاضـــي بعـــد اتبـــاع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/١٢١٨ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به وفسخ القرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٥٩ بتـــاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ مـــن حيث مقدار الفائدة القانونية وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليهـــا) بالفائـــدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ وتناقش أسباب الاستئناف الـــواردة ضـــمن لائحـــة الاستئناف المقدمة من المميزة وبالوقت نفسه جاء القرار مختصراً وغير معلل بشكل كامـــل خاصة ما يتعلق بالوكالة المقامة بها الدعوى ٠

٢ – الدعوى مردودة لعدم الخصومة ولعدم وجود حصص للمدعين في سند التسجيل ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم إفهام الخبراء مراعاة تعليمات مسافة السماح الكهربائي وفقاً للمادة (٦) من تعليمات مسافة السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب الفقرة (جـ) من المادة (٤٤) من قانون الكهرباء ٠

٤ – وبالتناوب أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وحيث إن هذا التقرير جاء معيباً ومخالفاً للأصول والقانون ٠

٥ – وبالتناوب ، فإن المحكمة عندما أفهمت المهمة للخبراء ولم يرد أبداً في هذه المهمة أن يراعوا البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة ٠

٦ – إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء الذي قدر مساحات ومسافات الأمان ٠

٧ – الحكم بالفائدة مخالف لأحكام القانون ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في إن المدعي محمود سليمان عبد الحميد طقش ، أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٥٩ أمام محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها / شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ، للمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر اللاحق بقطعتي أرض عائدتين له ، **وعلى سند من القول :**

١ – إن المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٤٧٦) حوض (١) المكمان مـــن أراضـــي قرية زينات الربوع – شمال عمان المتفرعة عن قطعة الأرض رقم (١٨) المسجلة لـــدى دائرة الأراضي والمساحة باسمه ٠

٢ – وكل المدعي كل من عماد عزت عوض زاهدة وهاني عـــزت عـــوض زاهـــدة مجتمعين ومنفردين بموجب سند وكالة غير قابلة للعزل منظمة لدى كاتـــب عـــدل عمـــان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ برقم ٢٠٠٥/٢٦٣٤٥ ٠

٣ – قامت المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهربائي (ضغط عالي) في قطعـــة الأرض المذكورة ، مما تسبب بأضرار بالغة للمدعي وبنقصان قيمة الأرض وحرم المـــدعي مـــن الانتفاع منها ٠

٤ – المدعى عليها ملزمة قانوناً بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به ٠

نظرت محكمة أول درجة الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ حكمت بـــإلزام المـــدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٢٧٧,٢٣) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخط فـــي عـــام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام ٠

لم يلقَ الحكم قبول المدعى عليها ، فطعنت عليه بالاســـتئناف رقـــم ٢٠١٠/٣٠٥٢٠ وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتـــضمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار الفائدة القانونية وبنفس الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بـــالحكم الاســـتئنافي ، فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم ٢٠١١/٤٦٢٢ بـــنقض الحكـــم المميـــز ، تأسيساً على ما يلي حسبما جاء بردها على أسباب التمييز :-

(عن الشق الثاني من السبب الأول ، فإن المميز لم يطعن في صـــحة الوكالـــة أمـــام محكمة الاستئناف إلا أنه وما دام أنه أثار هذا الطعن أمام هذه المحكمة فإنه وبالرجوع إلى قائمة بينات المدعي (م/١) يتبين إرفاق صورة ضوئية عن سند وكالة غير قابلـــة للعـــزل

تحمـــل الرقم ٢٠٠٥/٢٦٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ صادرة عن (المدعي /محمود ســـلمان عبد الحميد طقش) للسادة (عماد عزت عوض زاهدة وهاني عزت عوض زاهدة مجتمعين ومنفردين) وقد وكل الأول المحامين (هاني زاهدة وآخرين) ٠٠٠ ولما أن تلك الوكالة غير القابلة للعزل غير مصادق عليها من الجهة الرسمية المختصة إذ إن توقيع المحامي عليهـــا (كصورة طبق الأصل) غير كافٍ ذلك أن القانون أعطى المحامي حق التـــصديق علـــى الوكالة الخاصة استثناء من صلاحيات الكاتب العدل عملاً بالمادة (٤) مـــن قـــانون نقابـــة المحامين وبالتالي فإن البحث في صحة التوكيل يغدو سابقاً لأوانه قبل تكليف المميز ضـــده بتقديم الوكالة الأصل أو صورة مصدقة عنها رسمياً مما يجعل هذا الشق من هـــذا الـــسبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه ٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع التي تـــدور جميعهـــا حـــول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بشأن تقرير الخبرة المعتمد من قبلها ٠٠٠٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قررت وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ دعـــوة خبيـــري الدرجة الأولى لتقديم تقرير لاحق يبين ارتفاع خطوط الضغط العالي ومدى تأثيرها علـــى التقرير والأسس المتبعة في التقدير – مع التنويه إلى أن محضر تلك الجلسة خلا من توقيع عضو يمين الهيئة الحاكمة – وفي جلسة ٢٠١١/١/٣ حضر الخبير المهندس محمد سمور وأفهم أنه ما زال تحت تأثير القسم القانوني وأفهم المهمة الموكولة إليه مع بـــاقي الخبـــراء وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ ورد تقرير الخبرة اللاحق موقعاً من الخبيرين ٠٠٠ ولما أن الخبير الثاني (المهندس أحمد محاسنة) لم يحضر للمحكمة ولم يفهم أنه ما زال تحت تأثير القـــسم القانوني باعتبار أن التقرير التكميلي (اللاحق) يتعلق بمهمة جديدة رأت المحكمـــة التثبـــت منها وبالتالي فإن هذه المخالفة القانونية توجب نقض الحكم ٠ ويتعين على المحكمة دعـــوة الخبيرين معاً وليس واحداً فقط ٠

وعن السبب الخامس ، وفيه أن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً للواقـــع والقـــانون وكان على محكمة الاستئناف التطرق لهذا السبب ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد عالجت هذا السبب بما يتفق وصحيح القانون وفسخت الحكم المستأنف لأنه لم يحدد مقدار الفائدة وقضت بها بما يتفق ونص المـــادة ٤٤/ج مـــن قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب) ٠

بعد النقض ، سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف عمان برقم ٢٠١٢/١٦٥٠٧ تقرر اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ أصدرت حكمها المتضمن :

١ – رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به ٠

٢ – فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار الفائدة القانونية وبالوقت نفسه وعملاً بالمادة ٤٤ من قانون الكهرباء تقرر الحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

لم يلقَ الحكم الاستئنافي الأخير قبول المدعى عليها ، فطعنت فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٣/١٢١٨ بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ، وجاء في القرار :

(في الرد على أسباب التمييز :

عن الأسباب الثاني حتى الخامس ، التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف عدم إجراء خبرة جديدة رغم المطاعن العديدة الموجهة لتقرير الخبرة المعتمد في الحكم المطعون فيه ٠

وفي ذلك نجد إن الخبيرين المنتدبين من المحكمة قدرا قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض موضوع الدعوى بمبلغ ٧٠ ديناراً وقدروا نسبة الضرر الواقع بنسبة ٧٠% من هذه القيمة دون أن يبينوا الأسس والمعايير الواقعية والموضوعية في هذا التقدير ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد توصلوا إلى أن المساحة المتضررة (٥٣٦)م٢ دون أن يبينوا كيفية احتسابهم لهذه المساحة رغم أن البين من الاطلاع على الصورة المضمنه تقريرهم أن جزءاً من مسافة الأمان واقع في سعة الشارع المحاذي لقطعة الأرض الأمر الذي كان يتوجب بالخبراء رسم كروكي واضح مبين فيه أطوال أسلاك الكهرباء المارة من قطعة الأرض من كل جهة والمسافة الواقعة بينهما إضافة إلى تحديد مسافة الأمان الواقعة في قطعة الأرض موضوع الدعوى وليس خارجها وبالتالي فإن هذه الأسباب ترد على القرار المستأنف وتوجب نقضه ٠

وعن السبب السادس المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية ، فقد سبق لمحكمتنا أن ردت هذا السبب في حكمها السابق المشار إليه فيما سلف مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن السبب الأول ، فإنه وعن الشق الأول منه المتعلق بعدم تعليل القرار المطعـــون فيه فإن البحث به سابق لأوانه على ضوء النقض المقرر في هذا القرار ٠

وأما عن الشق الثاني المتعلق بالوكالة المقامة بها الدعوى فـــإن محكمـــة الاســـتئناف واطلعت على أصل الوكالة رقم ٢٠٠٥/٢٦٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ وطابقتها بالـــصورة المحفوظة في الدعوى نجد إنه وبتدقيق هذه الوكالة نجد إنها تضمنت التوكيل فـــي قطعـــة الأرض رقم (١٨) حوض رقم (١) المكان من أراضي قرية زينات الربوع /أراضي شمال عمان في حين أن صورة قيد تسجيل تشير إلى أن رقم القطعة هـــو (٤٧٦) حـــوض (١) وبالتالي فقد كان على المحكمة الإحاطة بحقيقة الواقع بهذا الشأن حتى يمكن لمحكمتنا مـــن بسط رقابتها حول هذا الشق من أسباب الطعن الذي يرد على الحكم المطعـــون ويوجـــب نقضه إضافة إلى نقضنا السالف ذكره ٠

وعليه ، وتأسيساً على ما تقدم ، نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) ٠

بعد النقض الثاني والإعادة سجلت الـــدعوى بـــرقم ٢٠١٣/٣٦٣٨٠ لـــدى محكمـــة الاستئناف التي قررت اتباع النقض ثم أصدرت قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمن :

١ – رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به ٠

٢ – فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار الفائدة القانونية وبالوقـــت نفـــسه وعمـــلاً بالمادة ٤٤/ج من قانون الكهرباء الحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بالفائدة القانونيـــة بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في العام ٢٠٠٨ حتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي الأخير فطعنت فيه بالتمييز الماثـــل بلائحـــة قدمت في ٢٠١٥/١/١٤ طلبت فيها نقضه ٠

في الرد على أسباب التمييز :

عن السبب الثاني وفيه أن الدعوى مردودة لعدم الخصومة ولعـدم وجـود حـصص للمدعين في سند التسجيل ٠

هذا السبب لم يتم إثارته أمام محكمة الاستئناف ومع ذلك فإن ملكية المـدعي لقطعـة الأرض ثابتة بموجب سند التسجيل رقم ٢٠٠٩/١٥٨٣٨ الصادر عن مديرية أراضي شمال عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثالث حتى السادس التي تدور حول تخطئة المحكمة اعتمادها تقريـر الخبرة رغم المطاعن الموجهة إليه ٠٠٠٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض المقرر بهذا الخصوص واسـتدعت الخبيرين وكلفتهما بتقديم تقرير لاحق والذي ورد بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ والمبين فيه وصـفاً دقيقاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وللمنشآت الكهربائية المارة فوقها وارتفاع الأسـلاك ومسافة الأمان واحتساب المساحة المتضررة بعد بيان ماهيـة الـضرر وأخـذ القياسـات المساحية اللازمة حسب إحداثيات دائرة الأراضي والمساحة ومسار الخطوط الكهربائية ثم تقدير نقصان قيمة المساحة المتضررة بالفرق بين قيمتها قبل وقوع الضرر ثم تقدير قيمتها بعد وقوعه وبعد أن بينوا الأسس التي استندوا إليها في التقدير مما يجعل تقريرهم صـالحاً لبناء الحكم عليه موافقاً للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهـذه الأسـباب لا ترد على الحكم المميز ويتوجب ردها ٠

وعن السبب السابع المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية فقد سبق وأن ردت عليه محكمتنا بقرارها السابق الأمر الذي لا يجوز معه معاودة بحثه ثانية مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن السبب الأول فقد ناقشت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بوضوح وتفـصيل واشتمل قرارها على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصـة مـوجزة لدفوعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه بما يفي ومتطلبات المادتين ١٦٠ و٤/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٣ رمضـــــــان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٣٠ م

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ